سلسلة كتيبات شبكة بينونة

شُبُهَاتُ التَّطَرُّفِ

حديثًا والرد عليها

الشيخ
د. أحمد بن مبارك بن فرحان المزروعي

@BaynoonanetUAE @Baynoonanet www.baynoona.net

المقال العاشر: شبهات التطرف حديثًا والرد عليها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آل وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فهذا المقال الأخير في سلسة مقالات تحقيق الأمن ومحاربة التَّطرُّف وهو بعنوان: «**شبهات التطرف حديثًا والرد عليها**»، وربطًا بما سبق من المقالات فقد تبين أن منهج التطرف حديثًا موافق للتطرف قديمًا حيث جعلوا التوحيد هو توحيد الحاكمية، ثم كفروا الحكام، ثم خرجوا عليهم.

وقبل الدخول في شبهات التطرف حديثًا، من المهم معرفة قضيتين:

القضية الأولى: أنه لا أنفع وأنجع وأجدى من ردِّ أهل السُنَّة والجماعة على أهل التطرف؛ إذ كلُّ من ردَّ على التطرف من غيرهم فلا يخلوا ردُّه من أربعة أمور:

الأول: ضعف الرد.

الثاني: إدخال التطرف الذي يتبناه الرَّادُّ.

الثالث: تسرب تطرف المردود عليه لاشتراك كل منهما في أصول فاسدة.

الرابع: كونهم حجر عثرة أمام أهل السنة في ردهم على التطرف.

مثال ذلك: ردود العلمانيين أو اللبراليين، فإنهم يردُّون على التطرف الغالي من داعش ونحوهم؛ فيدخلون التطرف الجافي الذي يسعون إليه من الانحلال

وإبعاد الدين، ويفتحون للإخوان المجال في إعادة الهيكلة الإخوانية بتوافق بعض المبادئ والأصول بينهم، ويقفون أمام رد أهل السنة النافع إما بخلط الأوراق بجهلهم حيث أنهم لا يميزون بين أهل التطرف وأهل السنة فيردون عليهم جهلًا أو قصدًا، وإما بتضعيف ردود أهل السنة بتدخلهم الضعيف عند ردهم على أهل التطرف.

أما أهل السُنَّة فيتميز ردهم بالقوة المستمدة من النصوص، وعدم إدخال أي نوع من أنواع التطرف، مع كسر شوكته.

القضية الثانية: أن الخوارج المتطرفين لهم مناهج في الاستدلال أوردتهم الانحرافات والتطرف، فمن ذلك :

المنهج الأول: عدم فهمهم القرآن والسُنَّة، وتأويلها التأويلات الباطلة.

المنهج الثاني: عدم فهم القرآن والسُنَّة على فهم الصحابة ﷺ.

المنهج الثالث: الأخذ ببعض النصوص التي توافق هواهم وترك الباقي.

المنهج الرابع: تتبع المتشابه والأخذ به وجعله هو الأصل والمحكم.

وكل هذه المناهج في الاستدلال سبب للانحراف والزيغ.

فإذا تبين هذا، فإن الردّ على شبههم يحتاج المسلم فيه إلى طريقين:

الطريق الأول: مجمل يعلمه كل أحد.

والطريق الثاني: مفصل يعلمه المتخصص والمتعلم، وهذا الذي سنسير عليه في الرد -بإذن الله-.

وإليك أهم شبهات التطرف حديثًا.

الشبهة الأولى: أن التوحيد الذي بعث الله به الرسل، وواجب إقامته هو توحيد الحاكمية، والدليل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ﴾ في ثلاث مواضع من القرآن في الأنعام: ٥٧، ويوسف: ٤٠، ٦٧، فالتوحيد الذي هو لا إله إلا الله هو لا حاكم إلا الله.

توضيح مسألة الحاكمية.

أولًا: بيان أن الخوارج الأوائل كان سبب تكفيرهم للصحابة هذا التفسير لكلمة التوحيد، فعندما رضي علي ﷺ بالتحكيم قال الخوارج: « لا حكم إلا لله» فقال علي: «**كلمة حق أريد بها باطل**»، فهي كلمة حقٍّ من حيث ورودها في القرآن وما لها من معنى صحيح، لكنهم حملوها على معنى باطل وهو تكفير الصحابة لمَّا تحاكموا فيما بينهم.

ثانيًا: معنى حاكمية الله، وأن الله الحكم، وأنه هو الحاكم: أن يعتقد العبد أن الحكم لله، فله الحكم في الدنيا وفي الآخرة، وله الحكم الكوني القدري، وله الحكم الشرعي، فتوحيد الحاكمية في الدنيا داخل في توحيد الربوبية وفي الأسماء والصفات، وله تعلق بتوحيد الألوهية، لكنه ليس قسمًا مستقلًا في أقسام التوحيد، ومن جعله قسمًا خاصًا فقد أحدث في الدّين، وخالف أئمة المسلمين، وهي بدعة سياسية يراد بها التوصل إلى التكفير والخروج[١].

---

[١] لقاء الباب المفتوح فتوى ابن عثيمين (برقم ١٠٥).

الرد على هذه الشبهة:

أولًا: الردُّ المجمل.

من المعلوم أن الأنبياء أرسلوا إلى قوم يعبدون الأصنام والأوثان، فدعوهم إلى عبادة الله وحده، ولم يدعوهم إلى تحكيم الله.

ثانيًا: الردُّ المفصل.

الأول: أن الأدلة المستفيضة في كتاب الله دلَّت على أن الرسل أرسلت لدعوة الناس لتوحيد العبادة لا إلى الحاكمية، وأن الخلل وقع في شرك العبادة لا الحاكمية.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة: ٧٢].

وقال تعالى: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة: ١١٧].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ﴾[الأعراف: ٧٣] .

وقال تعالى: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ﴾[الأعراف : ٨٥].

وفي قصة يوسف، قال تعالى: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[يوسف: ٤٠].

ففسر الله قوله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ﴾ بالأمر بعباده الله وحده وجعلها الدين القيم.

الثاني: خمسة نماذج في دعوة الأنبياء كلها تبين أن الدعوة كانت لتحقيق العبادة لا الحاكمية.

النموذج الأول: نوح عليه السلام، فأنزل الله سورة كاملة في قصته، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّى لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٢﴾ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ﴿٣﴾﴾[نوح: ١-٣] ، فدعوته عليه السلام كلها في توحيد العبادة.

النموذج الثاني: إبراهيم عليه السلام، دعا المَلك إلى توحيد الله وحاجه في ذلك، فقال الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِۦمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِۦمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ﴾[البقرة : ٢٥٨]، والذي حاجه إبراهيم هو ملك بابل نمرود بن كنعان فدعاه إلى توحيد الربوبية والألوهية .

وكذلك لما ناظر إبراهيم قومه، ناظرهم لتقرير توحيد الله، قال ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً ۖ إِنِّىٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾[الأنعام: ٧٤] فجعل دعوته إلى توحيد العبادة.

النموذج الثالث: يوسف عليه السلام، سجن بسبب امرأة عزيز مصر، والذي سجنه هو العزيز، وعاش مضطهدًا مظلومًا، ودعوته كلها في التوحيد حتى وهو في السجن، قال: ﴿يَٰصَٰحِبَىِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾[يوسف: ٣٩].

النموذج الرابع موسى عليه السلام، تربى في بيت فرعون، الملك الكافر الطاغية، فهل دعاه إلى توحيد الحاكمية أم إلى توحيد الألوهية؟ لن تجد إلا الدعوة لتوحيد الألوهية وعبادة الله.

النموذج خامس محمد ﷺ، قال تعالى ﴿قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر: ١١] فأساس دعوته وجلها في توحيد العبادة طيلة العهد المكي، حتى قالوا ﴿أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ﴾ [ص: ٥] وقال له المشركون: «إن كنت تريد ملكًا ملكناك»[١] فرفض ﷺ، ولو كانت دعوته للحاكمية، لكانت هذه فرصة من أنسب الفرص لتحقيق ما يزعمه الإخوان من تحقيق الحاكمية.

بل علَّم أصحاب الدعوة إلى توحيد العبادة فقال: «**إنك تأت قومًا من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوه إليه أن يوحدوا الله**»[٢].

فدعوة الأنبياء والرسل التي أنزل الله به الكتب هي الدعوة إلى توحيد العبادة،

---

[١] السيرة لابن هشام (١/ ٢٦١).

[٢] رواه البخاري (٤٣٤٧)، ومسلم (١٩).

فمن فسر لا إله إلا الله بلا حاكم إلا الله، فقد:

- خالف دعوة الأنبياء.
- حارب الحكّام وتساهل في الشرك وعباده الأوثان.
- مال بالدعوة إلى الجانب السياسي، وزج الناس في الفوضى والتدخل فيها لا يعنيه.

الشبهة الثاني: أن من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر كفرًا أكبر والدليل قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] والحكَّام اليوم يحكمون بالقوانين الوضعية فهم كفار.

أولًا: الرد المجمل:

أن يقال: مسألة التكفير مسألة كبيرة، ونحن لا نكفر حكَّام المسلمين إلا بالدليل البيِّن الواضح؛ لقول رسول الله ﷺ: «وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[١] والأصل في حكام المسلمين الإسلام وما أتيت بها -أيها الخارجي- شبهة لا أقبلها.

ثانيًا: الردّ المفصل وهو من عدة أوجه:

الوجه الأول: أنه لا يستدل بظاهر هذه الآية في تكفير الحكام إلا الخوارج كما قال القرطبي وقال السمعاني: «إن الخوارج يستدلون بهذه الآية، ويقولون من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، وأهل السُنَّة قالوا: لا يكفر بترك الحكم»[٢].

---

[١] أخرجه البخاري (٧٠٥٥) ومسلم (١٧٠٩).

[٢] ينظر: تفسير السمعاني (٢/ ٤٢)

الوجه الثاني: أن نزول هذه الآية في اليهود كما جاء في حديث البراء بن عازب ﷺ قال: مرّ على النبي ﷺ بيهودي محمّمًا مجلودًا فدعاهم ﷺ فقال: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟»؟! قالوا: نعم. فدعا رجلًا من علمائهم فقال: «أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ» قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله ﷺ: «اللهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ» فأمر به فرجم، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾[المائدة: ٤١] يقول ائتوا محمدًا ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[المائدة: ٤٥] ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[المائدة: ٤٧] في الكفار كلها.

يقول أبو العباس القرطبي رحمه الله: «يحتج بظاهره من يكفر بالذنوب وهم الخوارج ولا حجة لهم فيه؛ لأن هذه الآيات نزلت في اليهود المحرفين كلام الله تعالى كما جاء في هذا الحديث وهم كفار فيشاركهم في حكمها من يشاركهم في سبب نزولها».[١]

وهذا تعبير دقيق منه رحمه الله: «**يشاركهم في حكمها من يشاركهم في سبب نزولها**» والسبب الذي نزلت له أن اليهود حرفوا وجحدوا حكم الله وجعلوا حكمهم هو حكم الله ودينه، فمن فعل مثل فعل اليهود من حيث التحريف والجحد لحكم الله

---

[١] المفهم (٥/ ١١٧).

وأن حكمهم مثل حكم الله كفر كفرًا أكبر مخرجًا من الملة.[١]

وعلى هذا لابد من التفصيل في الحكم وهو الوجه الثالث.

الوجه الثالث: أن من حكم بغير ما أنزل الله عن جحد لحكم الله أو أنه مثل حكم الله أو أفضل منه فهذا كفر، أما إن حكم لا عن جحد، ولا كونه حكم لاعتقاد مساواته بحكم الله، أو كونه أفضل، كان عاصيًا مرتكبًا لكبيرة كالذي يزني ويسرق ويشرب الخمر، وهذا قول أئمة السُنَّة والمفسرين كالطبري وابن كثير والقرطبي وابن العربي وغيرهم[٢].

الوجه الرابع: أن الكفر على نوعين: أكبر ينقل عن الملة، وأصغر لا ينقل عن الملة، وهو كفر دون كفر؛ لهذا وردت كثير من النصوص تطلق على بعض الذنوب أنها كفر وشرك وهي من الكفر والشرك الأصغر، مثال ذلك «**قِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ**»[٣]، وقوله: «**مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[٤]، ونص الآية مثل هذه النصوص.

---

[١] ينظر: شرح البخاري ابن بطال (٨/ ٢١٣).

[٢] وهذا التفصيل هو قول محققي أهل العلم ومنهم: أبوعبيد القاسم ابن سلام في كتاب الإيمان (٩٠)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣٣٩)، والطبري في تفسيره (٦/ ٣٠٦)، وابن الجوزي في زاد المسير (٢/ ٣٦٦)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥١)، وابن القيم في مدارج السالكين (١/ ٣٦٥)، وابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية (٢/ ٤٩٣)، ومحمد بن عبدالوهاب في الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١/ ١٠٢)، و محمد بن إبراهيم آل الشيخ في مجموع فتاويه (١٢/ ٢٨٨)، ومحمد الأمين في أضواء البيان (٢١/ ١٢٥)، وابن باز في مجموع الفتاوى (٦/ ١٩٣)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٦/ ١١١)، وابن عثيمين في شرح الأصول الثلاثة ضمن مجموعة الفتاوى (٦/ ١٦١).

[٣] رواه البخاري (٤٨) ومسلم (٦٤).

[٤] رواه ابن ماجه (١٩٢٣).

الوجه الخامس: أن الآية وما في معناها من النصوص التي ظاهرها الكفر مدفوع بأصول محكمة منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

الوجه السادس: أن العلماء أجمعوا على أن الجور في الحكم كبيرة وليس بكفر، مع أنه حكم بغير ما أنزل الله.

قال ابن عبد البر: « أجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالمًا به، رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف، وقال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]»[١].

الوجه السابع: على قول الذين يكفرون الحكام بهذه الآية، سيكفرون بعضهم بعضًا؛ لأن كبيرهم الذي علمهم التطرف وهو سيد قطب يقول بحرية العقيدة، وشيخ الفتنة القرضاوي يقول في هذا: «الحرية عندي مقدمة على الشريعة»، وقال آخر: «يجوز الاعتراض حتى على الله».

الشبهة الثالثة: أن موالاة الكفّار كفر أكبر مخرج من الملة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، وحكام المسلمين يوالون الكفار، فهم كفار.

الرد المجمل على الشبهة:

أن تكفير الحكام مسألة عظيمة وخطيرة، وأصل عقيدتنا ألا نكفر مسلمًا بذنب ما لم يكن شركًا، والنبي ﷺ يقول: « **مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا**

---

[١] الاستذكار (١٦/ ٣٥٨)

أَحَدُهُمَا»[١]، وقال: « وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»[٢].

وهذا الذي أوردته من شبهة مخالف لعقيدتي وللنص النبوي، وغير واضح لي.

الرد المفصل:

١- أن الموالاة هي المحبة والنصرة والتأييد وهي تحتمل أمرين:

- محبة دين الكفار ونصرته وتأييده من أجل دينهم.
- محبة دنياهم وتأييدهم من أجل دنياهم.

فالأولى: التي هي نصرة دينهم ومحبته هي الموالاة الكفرية وتنزل عليها آية ﴿فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[المائدة: ٥١].

والثاني: التي هي محبة دنياهم محرمة وكبيرة لا كفر أكبر بدليل:

١- قد اتفق العلماء على أن ما دون الرضا بالكفر في الموالاة لا يوجب الخروج من الدين[٣].

٢- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ

---

[١] رواه البخاري (٦١٠٤) ومسلم (٦٠).

[٢] سبق عزوه.

[٣] التحرير والتنوير (٥ / ١٣١).

﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١] نزلت في حاطب بن أبى بلتعة حين كاتب المشركين، فلما سأله النبي ﷺ عن سبب إفشاء أمر النبي ومكاتبة الكفار قال: «لا تعجل والله ما كفرت ولا أزدت للإسلام إلا حبًا ولم يكن أحد من أصحابك إلا وله بمكة من يدفع الله به عن أهله وماله ولم يكن لي أحد فأحببت أن أتخذ عندهم يدًا» فصدقة النبي ﷺ ونزلت فيه الآية.

٣- أن الله رخص للمسلمين في الإحسان للكفار -غير الحربيين- من بيننا وبينهم عهد وصلح قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

قال أئمة التفسير: رخص الله للمسلمين في البر والإحسان والعدل للكفار ممن لم يقاتلهم كالنساء والضعفة منهم[١].

٤- أن الدين رخص في معاملة الكفار، وقد تعامل معهم النبي ﷺ واستخدمهم في بعض الأمور كاستئجار عبد الله بن أريقط هاديًا[٢]، والتعامل مع اليهود في ثمر خير[٣]، وهذا جائز بالاتفاق، وخوارج هذا العصر من الإخوان يقولون البيع والشراء من الكفار يعتبر نصرة لهم على المسلمين، كما يقرره القرضاوي.

٥- جواز الاستعانة بالكفار على من قاتلهم من المعتدي والظلمة، وعلى الصحيح جواز للحاجة وقواعد الشرع تشهد له، ومسألة الاستعانة بالكفار للقتال

---

[١] ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠/ ٤٠٧)، التسهيل في علوم التنزيل لابن جزي (٢/ ٤٠٧)، لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (٤/ ٢٨١)، وتفسير ابن كثير (١٣/ ٥١٧).

[٢] ينظر: البخاري (٢٢٦٣).

[٣] ينظر: البخاري (٢٢٨٥)، ومسلم (١٥٥١).

وقت الحاجة هي التي تكشف المنهج السروري في حرب الخليج لما استعانت السعودية بأمريكا لدفع عدوان صدام بفتوى كبار العلماء.

٦- جواز إظهار الموالاة لهم لاتقاء ضررهم، قال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ﴾[آل عمران: ٢٨] .

لذا الحكم في الموالاة ليس واحدًا، بل فيه تفصيل، وكذلك في الحكم بغير ما أنزل الله، لكن الخوارج والإخوان والتكفيرين يلبسون على الناس ويثيرون الشبه.

هذه جملة من أكبر شبههم، وفى الختام أنبه على مسألة، وهي ما تجرأ عليه الخوارج من تكفير المسلمين، فيجب على المسلم الحذر من الوقوع فيه.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ﴾[١].

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رُئِيَتْ بَهْجَتُهُ عَلَيْهِ وكان رِدْءاً لِلْإِسْلَامِ غَيَّرَهُ إِلَى مَا شَاءَ اللهُ فَانْسَلَخَ مِنْهُ وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشِّرْكِ الْمَرْمِيُّ أَمِ الرَّامِي؟ قال: «بل الرامي»[٢].

وقال ابن عبد البر رحمه الله: « فهذه الأصول كلها تشهد على أن الذنوب لا يكفر بها أحد، وهذا يبين لك أن قوله ﷺ: (مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا) أنه

---

[١] الحجرات (١١).

[٢] رواه ابن حبان (٨١).

ليس على ظاهره وأن المعنى فيه النهي عن أن يقول أحد لأخيه كافر أو يا كافر.

قيل لجابر بن عبد الله: (يا أبا محمد، هل كنتم تسمون شيئًا من الذنوب كفرًا أو شركًا أو نفاقًا)؟ قال: (معاذ الله، ولكنا نقول مؤمنين مذنبين) روي ذلك عن جابر من وجوه.

ومن حديث الأعمش، عن أبي سفيان، قال: قلت لجابر: (أكنتم تقولون لأحد من أهل القبلة كافر)؟ قال: (لا). قلت فمشرك؟ قال: (معاذ الله) وفزع.

وقد قال جماعة من أهل العلم في قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾[الحجرات:١١] هو قول الرجل لأخيه: يا كافر يا فاسق، وهذا موافق لهذا الحديث، فالقرآن والسُّنَّة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره ببيان لا إشكال فيه».[١]

[١] التمهيد (١٦/ ٣١٥).

حقوق الطبع محفوظة

شبكة بينونة للعلوم الشرعية